

الفقه على المذاهب الأربعة

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها ففقطن فقد تقدم بعضها في مبحث " الجمع بين الصلاتين " وبقي منها النوم والنسيان . والغفلة عن دخول الوقت ولو كان ناشئا عن تقصير خلافا للشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية قالوا : إنما يكون النسيان عذرا رافعا لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئا عن تقصير فإذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذورا بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها)